[ثالثاً] أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

[الباب الأول]

باب الفطر والصوم في السفر

١/ ١٦٧٧ ـ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[١]. **[صحيح]**

٢/ ١٦٧٨ ـ (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ)[٢]. **[صحيح]**

٣/ ١٦٧٩ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»)[٣]. **[صحيح]**

٤/ ١٦٨٠ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)[٤]. **[صحيح]**

٥/ ١٦٨١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٩٣) والبخاري رقم (١٩٤٣) ومسلم رقم (١٠٣/ ١١٢١) وأبو داود رقم (٢٤٠٢) والترمذي رقم (٧١١) والنسائي رقم (٢٣٠٥) وابن ماجه رقم (١٦٦٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ١٩٤) والبخاري رقم (١٩٤٥) ومسلم رقم (١٠٨/ ١١٢٢).

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣١٧) والبخاري رقم (١٩٤٦) ومسلم رقم (٩٢/ ١١١٥).

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٥٠) والبخاري رقم (١٩٤٧) ومسلم رقم (٩٨/ ١١١٨).

آلاف وَذٰلِكَ على رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ[1]. [صحيح]

متفقٌ عَلى هَذِهِ الأَحَادِيثَ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِماً لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلافٍ وَلَا تَارِيخِ الخُرُوجِ).

٦/ ١٦٨٢ ـ (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] والنَّسائيُّ[3]، وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الفِطْرِ). [صحيح]

٧/ ١٦٨٣ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[4]. [صحيح]

٨/ ١٦٨٤ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فَكَانَتْ

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٢٥) والبخاري رقم (٤٢٧٦) ومسلم رقم (٨٨/ ١١١٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧/ ١١٢١).

(٣) في سننه رقم (٢٣٠٣).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥ رقم ٢٤) والطيالسي (رقم ٩٠٧ ـ منحة المعبود) وأحمد (٣/ ٤٩٤) والحاكم (١/ ٤٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) وأبو داود رقم (٢٤٠٢).

• وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل:
أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣) ومسلم رقم (١١٢١) وأحمد (٦/ ٤٦) والترمذي رقم (٧١١) والنسائي (٤/ ١٨٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٢) والدارمي (٢/ ٨ ـ ٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٣).

(٤) في صحيحه رقم (٩٧/ ١١١٧).

عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح]**

قوله: (أأصوم) قال ابن دقيق العيد[4]: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر.

قال الحافظ[5]: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية [لمسلم][6] أنه أجابه بقوله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، [٣٦٣ب/ب] لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود[7] والحاكم[8] عنه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد لي أن الصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، فقال: أي ذلك شئت».

وفي هذا الحديث[9] دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر.

قوله: (في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم[10]. وفي البخاري[11]: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره».

---

(١) في المسند (٣/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٢/ ١١٢٠).
(٣) في سننه رقم (٢٤٠٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٣).
(٥) في «الفتح» (٤/ ١٨٠).
(٦) في المخطوط (ب): (مسلم).
أخرجها مسلم في صحيحه برقم (١٠٧/ ١١٢١).
(٧) في سننه رقم (٢٤٠٣).
(٨) في المستدرك (١/ ٤٣٣)، وسكت عنه هو والذهبي.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
(٩) هنا كلمة (دليل) في المخطوط (أ): شطب عليها. وفي المخطوط (ب) مثبتة. وهي زائدة.
(١٠) في صحيحه رقم (١٠٨/ ١١٢٢).
(١١) في صحيحه رقم (١٩٤٥).

وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه بها الرد على ابن حزم[1] حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً.

وقد قيل: إن هذا السفر هو غزوة الفتح، وهو وهم؛ لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائماً في هذا السفر، وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف. وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة.

وأيضاً الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة، ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي ﷺ إلا عبد الله بن رواحة [وحده][2].

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

قوله: (في سفر) في رواية للبخاري[3] وابن خزيمة[4] أنها غزوة الفتح.

قوله: (ورجلاً قد ظلل عليه)، زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب[5] ولم يقل ذلك في هذه القصة، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، وكان ذلك يوم الجمعة والنبيّ ﷺ يخطب.

قال الحافظ[6]: لم نقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (ليس من البر إلخ)، قد أشار البخاري[7] إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه.

وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة [٢٤٣أ]، أعني صوم رمضان في السفر،

---

(١) في المحلى (٦/ ٢٥٠).

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٧٦).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٣٤).

(٥) واسمه «الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة» للخطيب (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤) حديث (١٣٤) قيس أبو إسرائيل العامري. ولم يقل ذلك في هذه القصة بل قالها في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس كما قال الشوكاني.

(٦) في «الفتح» (٤/ ١٨٥).

(٧) في صحيحه برقم (١٩٤٦).

فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم عن الفرض [في السفر][1]، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهو قول بعض الظاهرية[2].

وحكاه في البحر[3] عن أبي هريرة وداود والإمامية.

قال في الفتح[4]: وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، انتهى.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5].

قالوا: لأن ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾: أي فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدّة.

واحتجوا أيضاً بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب[6] أن النبي ﷺ أفطر في السفر.

وكان ذلك آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد[7]، وكذلك وقعت عند مسلم[8] مدرجة.

وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب[9] بلفظ: «ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم[10] عن جابر: «أن النبيَّ ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٢) المحلى (٦/٢٤٣).
(٣) البحر الزخار (٢/٢٥٦).
(٤) (٤/١٨٣).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٦) برقم (١٦٨١) من كتابنا هذا.
(٧) رقم (٢٩٥٣) وفي المغازي رقم (٤٢٧٦)
(٨) في صحيحه برقم (٨٨/١١١٣).
(٩) برقم (١٦٨٤) من كتابنا هذا.
(١٠) في صحيحه رقم (٩٠/١١١٤).

فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة».

وفي رواية له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» الحديث، وسيأتي[1].

وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا.

واحتجوا أيضاً بما في حديث جابر المذكور في الباب[2] من قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وأجاب عنه الجمهور بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه [في الفطر][3].

ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]، ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص[5].

قال ابن دقيق العيد[6]: وينبغي أن يُتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص[7] به كنزول آية السرقة في

---

(١) برقم (١٦٨٥) من كتابنا هذا. (٢) برقم (١٦٧٩) من كتابنا هذا.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/٦٩٨).

(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٣٥): «والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذا المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص» اهـ.

(٦) في «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٥).

(٧) قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام كما في «البحر المحيط» (٣/٣٨٠): «نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يُخصُّ بالقِران، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم. =

قصة رداء صفوان[1].

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب.

وأيضاً نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم.

وقد قال الشافعي[2]: يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي[3]: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو.

وقال الشافعي[2]: نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة.

وقد روى الحديث النسائي[4] بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا»، قال ابن القطان[5]: إسنادها [٣٦٤أ/ب] حسن متصل، يعني الزيادة.

ورواها الشافعي[6] ورجح ابن خزيمة[7] الأول.

= وقال: ولا يشتبه عليك التخصيص بالقِران بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات».

(١) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، لمحمد بن إسماعيل الأمير (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٨ رقم الحديث ١٢/ ١١٦٠) بتحقيقي.

(٢) في الأم (٣/ ٢٥٨).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٤).

(٤) في سننه رقم (٢٢٥٨ و٢٢٥٩) من حديث جابر. وهو حديث صحيح.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨ رقم ٥٨٤).

(٦) في المسند برقم (٧١٨).

(٧) في صحيحه (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

واحتجوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه[1] عن عبد الرحمٰن [بن][2] عوف مرفوعاً: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر».

ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[3].

ورواه الأثرم[4] من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً.

قال الحافظ[5]: والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي[6] وابن المنذر.

ورجح وقفه ابن أبي حاتم[7] والبيهقي[8] والدارقطني[9]، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد[10] والنسائي[11] والترمذي[12] وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة».

---

(١) في السنن رقم (١٦٦٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨ رقم ١٦٦٦/٦٠٤): «هذا إسناد ضعيف، ومنقطع، رواه أسامة بن زيد: هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين، والبخاري. . . .» اهـ.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
• حُرِّف (ابن أسلم) إلى (ابن أسامة) في مصباح الزجاجة المطبوع. والتصويب من (مخطوطة مصباح الزجاجة التي بحوزتي) ومراجع ترجمة أسامة بن زيد، الميزان (١/ ١٧٤ رقم ٧٠٥) والمغني (١/ ٦٦).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) تقدم مراراً.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٤).

(٥) في «الفتح» (٤/ ١٨٤).

(٦) في سننه رقم (٢٢٨٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: يُقال: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» وهو حديث ضعيف.

(٧) في العلل (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٦٩٤).

(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٤).

(٩) في «العلل» (٤/ ٢٨١ س٥٦٤).

(١٠) في المسند (٥/ ٢٩).

(١١) في سننه رقم (٢٢٧٦).

(١٢) في سننه رقم (٧١٥).
وهو حديث حسن.

ويجاب [عنه][1] بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع.

وذهب الجمهور منهم مالك[2] والشافعي[3] وأبو حنيفة[4] إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، وبه قالت العترة[5].

وروي عن أنس[6]، وعثمان بن أبي العاص[7].

وقال الأوزاعي وأحمد[8] وإسحٰاق؛ إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة وروي عن ابن عباس[9] وابن عمر[10].

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).
(٢) المنتقى للباجي (٢/ ٤٨، ٤٩) والتسهيل (٣/ ٧٩٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٦).
(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).
(٥) البحر الزخار (٢/ ٢٣١).
(٦) أخرج الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/ ١٢٧ رقم ١٨١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥).
عن عاصم الأحول، قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟ فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل».
وهو أثر صحيح.
(٧) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/ ١٣٠ رقم ١٩٠) عن عثمان بن أبي العاص قال: الفِطر في السفر رُخصةٌ، والصوم أفضل».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».
وهو أثر صحيح.
(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨): «فصل: والأفضل عند إمامنا ـ أي أحمد بن حنبل ـ رحمه الله، الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.
وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص» اهـ.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤) عن أبي جمرة قال: «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك»، وهو أثر صحيح.
(١٠) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر، وهو أثر صحيح.

وقال عمر بن عبد العزيز[1] واختاره ابن المنذر: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

وقال آخرون: وهو مخير مطلقاً، والأولى أن يقال: من كان يشق عليه الصوم ويضره، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل.

أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم.

وأما الطرف الثاني فلحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»، وقد تقدم[2]. ولحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني»[3].

وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خالف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر.

وقد روى الطبراني[4] عن ابن عمر أنه قال: «إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك».

وأخرج[5] نحوه أيضاً من طريق أبي ذر.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٠٨): «... وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]...» اهـ.

(٢) برقم (١١٦١) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٥٨) والبخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس.

(٤) لم أجده عند الطبراني ولعله الطبري. أخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ٢١٣) بسند صحيح عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: فذكره.
وأخرجه الطبري أيضاً في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٢٢٠) من طريق آخر بسند ضعيف. عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: يا مجاهد. فذكره.

(٥) أي الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/١٤١ رقم ٢٢١) بسند صحيح إلا أن (جنادة بن أبي أمية الأزدي) مختلف في صحبته، وأن الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٧) قال: «قلت: هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي، قد بينت ذلك بأدلته في «معرفة الصحابة» أي (الإصابة) (١/٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم ١٢٠٤) فانظره.

ومثل ذلك ما أخرجه البخاري[1] في الجهاد عن أنس مرفوعاً: «إن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار.

ومن أحب الوقوف على حقيقة المسألة فليراجع: (قَبول البشرى في تيسير اليسرى)[2] للعلامة محمد بن إبراهيم[3].

قوله: (الكديد)[4] بفتح الكاف وكسر الدال المهملة.

قوله: (وقديد)[5] بضم القاف مصغراً، وبين الكديد ومكة مرحلتان.

قال عياض[6]: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي ﷺ والكل في قضية واحدة، وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

قوله: (أجد مني قوة)، ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوت به حق، وفي رواية لمسلم[7]: «إني رجل أسرد الصوم».

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٩٠).

(٢) لا يزال مخطوطاً. وله مخطوطتان الأولى نسخت عام (١١٥٨هـ) والثانية نسخت عام (١١٦٦هـ).

(٣) انظر ترجمته في المقدمة للكتابة: «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، بتحقيقي على ثلاثة مخطوطات.

(٤) الكديد: عين جارية عليها نخل على اثنين وأربعين من مكة.
[إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤)].
الكديدُ: فيه روايتان رفع أوله، وكسر ثانيه، وياء، وآخره دال أُخرى، وهو التراب الدقاق المركّل بالقوائم، وقيل: الكديد ما غلظ من الأرض، وقال أبو عبيدة: الكديد من الأرض خلق الأودية أو أوسع منها، ويقال فيه الكُدَيدُ، تصغيره تصغير الترخيم: وهو موضع بالحجاز، ويوم الكديد: من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.
وقال ابن إسحاق: سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عُسفان وأمج أفْطَرَ».
[معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)].

(٥) القُدَيْد: تصغير القد أو القد أو القِدد، وهو اسم موضع قرب مكة، وقيل: ينسب إلى قديد بن حزام بن هشام من أهل الرَّقَم بادية بالحجاز.
[معجم البلدان (٤/ ٣١٤)].

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٤/ ١١٢١).

وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح».

فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح.

وأجاب الجمهور[1]: بأن هذا فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، وقد أسلفنا تحقيق ذلك.

قوله: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم)، فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم.

وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

فائدة: المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها، والخلاف هنا كالخلاف هنالك، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه.

[الباب الثاني]

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

٩/ ١٦٨٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ [٢٤٣ب] فَشَرِبَ وَالنَّاس يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ ناساً صَامُوا فَقَالَ:

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) والمجموع (٦/ ٢٦٩).

«**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[3]. **[صحيح]**

١٠/ ١٦٨٦ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتى رَسُولُ الله ﷺ على نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةٌ وَنَبِيُّ الله ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**»، قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِي أَيْسَرُكُمْ، إِني رَاكِبٌ**»، فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ)[4]. **[إسناده صحيح]**

١١/ ١٦٨٧ ـ (وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ [٣٦٤ب/ب] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ، وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاس[5]، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ). **[إسناده صحيح]**

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخاري في المغازي[6] من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس»، وسيأتي[7].

وزاد في رواية أخرى[8] من طريق طاوس عن ابن عباس: «ثم دعا بماء فشرب نهاراً».

---

(١) في صحيحه رقم (٩٠/ ١١١٤).
(٢) في سننه رقم (٢٢٦٣).
(٣) في سننه رقم (٧١٠).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٥) والبيهقي (٤/ ٢٤١).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٤٦).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٠٨٠) وابن حبان رقم (٣٥٥٠) و(٣٥٥٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦٦) بسند صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٣٦٦) بسند صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٤٢٧٧).
(٧) برقم (١٢/ ١٦٨٨) من كتابنا هذا.
(٨) أي للبخاري في صحيحه رقم (٤٢٧٩).

وأخرجه[1] من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب».

والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض.

قوله: (كُراع الغميم)[2] هو بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة.

وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور.

قال في الفتح[3]: وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور[4].

وقال أحمد[5] وإسحاق بالجواز، واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب[6] لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالي المدينة.

ولحديث ابن عباس الذي سيأتي[7] في الباب بعد هذا: «أنه ﷺ أفطر حين استوى على راحلته».

وهذا الحديث أيضاً يرد ما روي عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر[8].

---

(١) أي البخاري في صحيحه رقم (١٩٤٤).

(٢) النهاية (٤/ ١٦٥). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤).

(٣) (٤/ ١٨١).

(٤) وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، رواية أخرى عن أحمد... المغني (٤/ ٣٤٧).

(٥) في رواية عن أحمد، وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.. المغني (٤/ ٣٤٦).

(٦) رقم (١٦٨٥) من كتابنا هذا.

(٧) برقم (١٢/ ١٦٨٨) من كتابنا هذا.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٦٨): «إذا دخل على الإنسان شهر رمضان، وهو مقيم=

وقد روي عن عليّ عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف، والجمهور على الجواز وهو الحقّ.

واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

قوله: (فشرب إلخ)، فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بما يلتحق بذلك من يقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان.

ويدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد[2]: «وما كان يريد أن يشرب».

قوله: (أولئك العصاة)، استدل به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

[قوله][3]: (في يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر [كما][4] يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة، وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدي به الناس وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار لما تقدم.

قوله: (إني أيسركم إني راكب)، يعني أني أيسركم مشقَّة، ثم بين ذلك بقوله: «إني راكب».

قوله: (في نحر الظهيرة) أي في أوّل الظهيرة.

قال في القاموس[5]: نحر النهار والشهر أوله، الجمع نحور، انتهى.

قوله: (تتوق أنفسهم) أي تشتاق.

= جاز له أن يسافر ويفطر. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإذا سافر لزمه الصوم وحرم الفطر».

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) تقدم برقم (١٦٨٦) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): مكررة.
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٥) القاموس المحيط (ص٦١٧).

قال في القاموس[1]: تاق إليه توقاً وتؤقاً وتياقةً وتوقاناً: اشتاق، انتهى.

قوله: (فأمسكه على يده)، في رواية للبخاري[2]: «فرفعه إلى يده»، قال الحافظ[3]: وهذه الرواية مشكلة لأن الرفع إنما يكون باليد.

وأجاب الكرماني[4] بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده: أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.

وفي رواية لأبي داود[5] «فرفعه إلى فيه».

قوله: (حتى رآه الناس) في رواية للبخاري[2]: «ليراه الناس».

وفيه رواية للمستملي[6] «ليريه الناس» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، والناس بالنصب على المفعولية.

[الباب الثالث]

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟

١٦٨٨/١٢ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في رَمَضَانَ إلى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ دَعا بإناءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ على رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ [إلى][*] النَّاسِ فَقَالَ المُفْطِرُونَ للصُّوَّامِ أَفْطِرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[7]. [صحيح]

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخاري وغيره، وقد تقدم ذكر بعضها، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه: «فلما استوى على راحلته إلخ».

وقال الشافعي[8]: من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد[9]، انتهى.

---

(١) القاموس المحيط (ص١١٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (١٩٤٨).
(٣) في «الفتح» (٤/١٦٧).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٩/١١٧).
(٥) في سننه رقم (٢٤٠٤) وهو حديث صحيح.
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٧).
(*) زيادة من صحيح البخاري.
(٧) في صحيحه رقم (٤٢٧٧).
(٨) في الأم (٣/٢٥٦).
(٩) أخرج حديث الكديد البخاري رقم (١٩٤٤) ومسلم رقم (١١١٣) من حديث ابن عباس.

والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً؛ لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر، وقد ترجم البخاري[1] عليه باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب[2].

وكذلك حديث جابر[3] المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك.

قال المصنف[4] رحمه الله بعد أن ساق الحديث: قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خيبر أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة، انتهى.

والفتح كان [٣٦٥أ/ب] لعشر بقين من رمضان، وقيل: لتسع عشرة ليلة خلت منه.

قال في الفتح[5]: وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه ﷺ من المدينة في عاشر رمضان، فإذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان.

١٣/ ١٦٨٩ ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[6]. **[صحيح لغيره]**

١٤/ ١٦٩٠ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ:

---

(١) في صحيحه (٤/ ١٨٠ رقم الباب (٣٤) ـ مع الفتح).
(٢) برقم (١٢/ ١٦٨٨) من كتابنا هذا. (٣) برقم (١٦٨٥) من كتابنا هذا.
(٤) ابن تيمية الجد في « المنتقى» (٢/ ١٨٤).
(٥) فتح الباري (٤/ ١٨١).
(٦) في سننه رقم (٧٩٩) وهو حديث صحيح لغيره.

أَلَسْتَ بَيْنَ البُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]. **[صحيح لغيره]**

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص[3] وسكت عنه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر[4] والد عليّ بن المديني وهو ضعيف.

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود[5] والمنذري[6] والحافظ في التلخيص[7] ورجال إسناده ثقات.

وأخرج البيهقي[8] عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

قوله: (من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

قال ابن العربي في العارضة[9]: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد[10]، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك[11]: لا، وقال أشهب[12]: هو متأول. وقال غيرهما: يكفِّر، ونحب أن لا يكفِّر

---

(١) في المسند (٦/ ٣٩٨) بسند ضعيف.
(٢) في سننه رقم (٢٤١٢).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) (٢/ ٣٩١).
(٤) عبد الله بن جعفر بن نَجيح، والد علي بن المديني، قال البخاري: قال ابن أبي الأسود: مات سنة ثمانٍ وسبعين ومائة. متفق على ضعفه. التاريخ الكبير (٥/ ٦٢) والصغير رقم (١٨٣) والمجروحين (٢/ ١٤) والميزان (٢/ ٤٠١) والتقريب (١/ ٤٠٦) والخلاصة (ص١٩٣).
(٥) في السنن (٣/ ٨٠٠).
(٦) في المختصر (٣/ ٢٩١).
(٧) في «التلخيص» (٢/ ٣٩١).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٧).
(٩) عارضة الأحوذي (٤/ ١٣ ـ ١٤).
(١٠) المغني (٤/ ٣٤٦).
(١١) المدونة (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(١٢) المدونة (١/ ٢٠٢).

لصحة الحديث ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر.

قال ابن العربي[1]: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ.

وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

[الباب الرابع]

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة

١٦٩١/١٥ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ [٢٤٤أ] وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

الكديد وقديد قد تقدم[4] ضبطهما وتفسيرهما.

والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة.

---

(١) في عارضة الأحوذي (٤/ ١٤ ـ ١٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٧٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٦١) والبخاري رقم (٢٩٥٣) ومسلم رقم (١١١٣).
وهو حديث صحيح

(٤) في نهاية شرح الحديث رقم (٨/ ١٦٨٤) من كتابنا هذا.

كما يجوز له أن يقصر، وقد عرَّفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها [النبي][1] ﷺ مع إقامته، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل، وقد دل الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها ﷺ، وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك.

وهكذا يقال في الإفطار: الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدل على جوازه له، وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل.

فإن قيل: الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد أطلقه عليه ﷺ فقال: «إنا قوم سفر»، كما تقدم[2] في القصر لا بالمشقة، لعدم انضباطها، قلنا: قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١٦/ ١٦٩٢ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الله عزّ وجل وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ»** رَوَاهُ الخَمْسَةُ[3]، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: **«وَعَنْ الحامِلِ وَالمُرْضِعِ»**). **[حسن]**

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٢) برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) وأبو داود رقم (٢٤٠٨). والترمذي رقم (٧١٥) والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧).

قلت: رجاله ثقات، غير أبي هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير، ولعل الصواب أن حديثه حسن. =

الحديث حسنه الترمذي[1] وقال: [ولا يعرف][2] لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في علله[3]: سألت أبي عنه، يعني الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري، انتهى.

قال المنذري[4]: ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة: صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما، انتهى.

وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي.

= انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠٥) والمجروحين (٢/ ٢٨٣) والجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣) والكاشف (٣/ ٤٣) والميزان (٣/ ٥٧٤) والتقريب (٢/ ١٦٦). وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (٣/ ٩٥).

(٢) في المحفوظ (ب): (ولا نعرف).

(٣) في العلل (١/ ٢٦٦ رقم ٧٨٤).

(٤) في المختصر (٣/ ٢٨٩).

والمتسمون بأنس بن مالك خمسة، هم:

١ ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس.

٢ ـ أنس بن مالك الكعبي وهو الذي في حديثنا.

وهذان صحابيان.

٣ ـ أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، والد الإمام مالك بن أنس وهو تابعي.

٤ ـ أنس بن مالك الصيرفي، شيخ خلاد بن يحيى.

٥ ـ أنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي.

وهذان متأخران يرويان عن التابعين.

[جامع الأصول (٦/ ٤٠٧) التعليقة (٢) تحقيق وتخريج الشيخ عبد القادر الأرنؤوط].

والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلي قصراً وقد تقدم تحقيقه.

وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة[1] والفقهاء[2] إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتماً.

قال أبو طالب[3]: ولا خلاف في الجواز.

وقال الترمذي[4]: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان [٣٦٥ب/ب] وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق اهـ.

وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي[5] في أحد أقواله. وقال مالك[6] والشافعي[7] في أحد أقواله: إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمريض[8].

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٥٦).
(٢) المغني (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٣) شفاء الأوام (١/ ٦٤٨).
(٤) في السنن (٣/ ٩٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٦) التسهيل (٣/ ٨٢٩).
(٧) المجموع (٦/ ٢٧٣).
(٨) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥): فرع: في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا:
«قد ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف.
وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية.
قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب:
قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.
وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض.
وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد.
وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.
قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول» اهـ.

١٦٩٣/١٧ ـ (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، كانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أُنْزِلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا أَحْمَدُ)[٢]. [صحيح]

١٦٩٤/١٨ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، فأثْبَتَ الله صِيَامَهُ على المُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصّيامَ. مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ[٤] وَأَبِي دَاوُدَ)[٥]. [ضعيف]

١٦٩٥/١٩ ـ (وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ للشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ)[٦]. [صحيح]

١٦٩٦/٢٠ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى والمُرْضِع. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[٧]. [صحيح]

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٧) ومسلم رقم (١٤٩/١١٤٥) وأبو داود رقم (٢٣١٥) والترمذي رقم (٧٩٨) والنسائي رقم (٢٣١٦) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) في المسند (٥/٢٤٦).

(٥) في سننه رقم (٥٠٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٠١) والبيهقي (٤/٢٠٠) كلهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: ليس كما قالا: لأن فيه المسعودي وقد اختلط.

وقال البيهقي: هذا مرسل عبد الرحمٰن لم يدرك معاذ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/٢٥٠): «... فإن معاذاً لم يدركه ابن أبي ليلى».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (٤٥٠٥).

(٧) في سننه رقم (٢٣١٧). وهو صحيح.

قوله: (الآية التي بعدها) هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده.

قوله: (فنسختها)، قد روي عن ابن عمر كما روي عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقاً[1] وموصولاً[2].

وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج[3] والبيهقي[4] «أن النبي ﷺ قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من يطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ثم نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5]، فأمروا بالصيام».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[6] من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5]، والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على المشاركة في أصل الخير.

وأجاب عن ذلك الكرماني[7] جواباً متكلفاً حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجباً: أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب، كذا قال.

فالأولى ما روي عن سلمة بن الأكوع[8] وابن عمر[9] أن الناسخ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[10]، وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور[11]، قالوا: وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام.

---

(١) في صحيحه (٨/ ١٧٩ رقم الباب (٢٥) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٢) في صحيحه رقم (٤٥٠٦).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٨).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٠).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٦) في سننه رقم (٥٠٧).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ١١٩).
(٨) تقدم تخريجه برقم (١٦٩٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم، وقد أخرجه البخاري معلقاً وموصولاً برقم (٤٥٠٦).
(١٠) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(١١) المغني (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥).

وقال جماعة من السلف منهم مالك[1] وأبو ثور[2] وداود أن جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام.

وقال قتادة[3]: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق.

وقال ابن عباس[4]: إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه.

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة، فإن اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن البصري وغيره: الضمير في «يطيقونه» عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك.

قوله: (سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[5])، هكذا في هذا الكتاب، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه.

وقد روي عن ابن عباس[6] أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[5]: أي يكلَّفُونه ولا يطيقونه، وهو المناسب لآخر الكلام[7].

---

(١) الموطأ (١/ ٣٠٧ رقم ٥١).
(٢) الاستذكار (١٠/ ٢١٤ رقم ١٤٦٠٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٨٤) والطبري في «جامع البيان» (٢/ج٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦) بسند صحيح.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٥) والدارقطني (٢/ ٢٠٥ رقم ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧١) بسند صحيح.
(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٥ رقم ٤) بسند صحيح.
(٧) معجم القراءات (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم [٢٤٤ب] عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني[١] والحاكم[٢] وصححاه.

وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفِّر.

وقد اختلف في قدر إطعام المسكين، فقيل: نصف صاع عن كل يوم من أي قوت، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية[٣].

وقيل: صاع من غير البر ونصف صاع منه، وبه قال أبو حنيفة[٤] والمؤيد بالله[٣].

وقيل: مد من بر أو نصف صاع من غيره، وبه قال الشافعي[٥] وغيره، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير.

قوله: (أثبتت للحبلى والمرضع)، لفظ أبي داود[٦] أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[٧] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وأخرجه البزار[٨] كذلك، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: [٣٦٦أ/ب] أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك، وصحح الدارقطني[٩] إسناده.

---

(١) في سننه (٢/ ٢٠٥ رقم ٦) بسند صحيح.
(٢) في المستدرك (١/ ٤٤٠) وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) الروض النضير (٣/ ٥٠).
(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٣).
(٦) في سننه رقم (٢٣١٧) وقد تقدم.
(٧) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠٠).
(٩) في سننه (٢/ ٢٠٦ رقم ٨) وقال: إسناده صحيح.

[الباب السادس]

باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان

٢١/١٦٩٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]. **[إسناده ضعيف]**

قال البُخَارِيُّ[٢]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بأسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

٢٢/١٦٩٨ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]: وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). **[إسناده صحيح]**

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر[٥] وقد تفرد بوصله.

قال الدارقطني[٦]: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً. قال الحافظ[٧]: وفي إسناده ضعف أيضاً.

وقد صحح الحديث ابن الجوزي[٨] وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر.

---

(١) في سننه (٢/ ١٩٣ رقم ٧٤) وقال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر.
قلت: وهو مجهول كما سيأتي قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم الباب (٤٠) ـ مع الفتح) معلقاً.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٤) في سننه (٢/ ١٩٢ رقم ٦٠) وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٥) سفيان بن بشر الأنصاري بصري، روى عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: «تكون فتنة»، وروى عن عطاء بن أبي رباح.
روى عنه معاوية بن صالح سمعت أبي يقول ذلك.
الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٨ رقم ٩٧٥).
قلت: لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما رأيت.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٠٣) ومعروف عنه توثيق المجاهيل.
وقد ضعف حديثه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٩٤).

(٦) في سننه (٢/ ١٩٣ رقم ٧٥) مرسلاً بسند ضعيف.

(٧) في «التلخيص» (٢/ ٣٩٤).

(٨) في «التحقيق» (٥/ ٣٩٣). =

ورواه الدارقطني[1] أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة.

ورواه[2] من حديث محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو».

وقال[3]: هذا إسناد حسن لكنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يثبت.

وفي الباب عن أبي عبيد[4]، ومعاذ بن جبل[5]، وأنس[6]، وأبي هريرة[7]، ورافع بن خديج[8]، أخرجها البيهقي[9].

وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج به على جواز التفريق وهو قول الجمهور.

وحكاه في البحر[10] عن علي وأبي هريرة وأنس ومعاذ، ونقل ابن

= وتعقب المحدث الألباني ابن الجوزي في « الضعيفة» (٢/ ١٣٧) حيث قال: «فهو تصحيح قائم على حجة لا تساوي سماعها، فإن كل راوٍ مجهول عند المحدثين يصح أن يقال فيه: «ما علمنا أحداً طعن فيه»! فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول!؟ اللهم لا. وإنها لزلة من عالم يجب اجتنابها» اهـ.

(١) في سننه (٢/ ١٩٢ رقم ٦٢) وقال الدارقطني: الواقدي ضعيف.

(٢) أي الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٤ رقم ٧٧) وقال الدارقطني: إسناد حسن إلا إنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلَّا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

(٣) أي الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) عن أبي عبيدة بن الجراح بسند حسن.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) عن معاذ بن جبل.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) عن أنس بسند صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) عن رافع بن خديج.

(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) وأوردها الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٩٥).

(١٠) البحر الزخار (٢/ ٢٥٩).

المنذر[1] عن علي وعائشة وجوب التتابع قال [في][2] الفتح[3]: وهو قول بعض أهل الظاهر[4].

وروى عبد الرزاق[5] بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعاً.

وحكاه في البحر[6] عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي[7].

وتمسكوا بالقراءة المذكورة، أعني قوله: ﴿متتابعات﴾ قال في الموطأ[8]: هي قراءة أبي بن كعب.

وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة[9] أنها سقطت، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول[10].

وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

وقال القاسم بن إبراهيم[11]: إن فرق أساء وأجزأ.

وحكى في البحر[12] عن داود أن القاضي يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه.

ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني[13] عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»، لكنه قال البيهقي[14]: لا يصح.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩).
(٢) ما بين الخاصرتين ساقط من المخطوط (ب).
(٣) (٤/ ١٨٩).
(٤) المحلى (٦/ ٢٠٠).
(٥) في «المصنف» رقم (٧٦٥٨).
(٦) البحر الزخار (٢/ ٢٥٩).
(٧) المجموع (٦/ ٤١٣).
(٨) الموطأ (١/ ٣٠٥ رقم ٤٩).
(٩) تقدم برقم (٢٢/ ١٦٩٨) من كتابنا هذا.
(١٠) انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٣٧ ـ ١٣٨).
(١١) حكاه عنه صاحب البحر الزخار (٢/ ٢٥٩).
(١٢) البحر الزخار (٢/ ٢٥٩).
(١٣) في سننه (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٥٨).
(١٤) في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٩).

وفي إسناده عبد الرحمٰن بن إبراهيم[1] القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثاً منكراً. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ[2]: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمٰن.

قوله: (قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق[3] وأخرجه الدارقطني[4] عنه من وجه آخر.

٢٣/ ١٦٩٩ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[5]. **[صحيح]**

وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَقَالَ: **«يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ [مَكَانَ][6] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»**[7]. **[ضعيف]**

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٢٥٧) والجرح والتعديل (٥/ ٢١١) والمجروحين (٢/ ٦٢) والكامل (٤/ ١٦١٧) والميزان (٢/ ٥٤٥) واللسان (٣/ ٤٠٢).

(٢) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٥).

(٣) في «المصنف» رقم (٧٦٦٥).

(٤) في سننه (٢/ ١٩٢ رقم ٦٥).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨).

كلهم من طريق معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، به.

وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٣١) والبخاري رقم (١٩٥٠) ومسلم رقم (١٥١/ ١١٤٦) وأبو داود رقم (٢٣٩٩) والترمذي رقم (٧٨٣) والنسائي رقم (٢٣١٩) وابن ماجه رقم (١٦٦٩) وهو حديث صحيح.

(٦) سقط من (أ) و(ب) وأثبته من سنن الدارقطني.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩) وقال الدارقطني: إبراهيم بن نافع، ـ وعمر بن موسى ـ بن وجيه: ضعيفان.

● وإبراهيم بن نافع الجلاب، بصري. روى عن مقاتل. =

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ).

[إسناد صحيح موقوف]

٢٤/ ١٧٠٠ ـ (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»**، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ)[2]. **[ضعيف]**

٢٥/ ١٧٠١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[3]. **[صحيح]**

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني[4]، وفي إسناده عمر بن موسى بن

= قال أبو حاتم: كان يكذب، كتبت عنه، وذكر له ابن عدي مناكير، ولعل بعضها من مقاتل بن سليمان ونحوه.
[الميزان (١/ ٦٩ رقم ٢٣٤)].

• قلت: والذي في كتاب ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل (٢/ ١٤١) ـ: «إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي من بني ناجية أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيهي كتب عنه أبي، سمعت أبي يقول: وسألته عنه فقال: لا بأس به كان حدث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث».

• وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦): «إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلّاب: أظنه بصري منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء. ثم ذكر ابن عدي له أحاديث... ثم قال: ولم أرَ لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعافٍ مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين» اهـ.
وانظر: لسان الميزان (١/ ١١٦).
وستأتي ترجمة عمر بن موسى قريباً.

(١) في سننه (٢/ ١٩٧ رقم٩٠) قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٧١٨) وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.
وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٧٥٧).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٤٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩) وقد تقدم.

وجيه[1] وهو ضعيف جداً، والراوي عنه إبراهيم بن نافع[2] وهو أيضاً ضعيف.

وروى[3] عنه موقوفاً وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره.

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي[4] عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال[5]: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

قال[5]: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

قال الحافظ[6] ورواه ابن ماجه[7] من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمٰن وهو وهم منه أو من شيخه.

وقال الدارقطني[8]: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي[9] على ذلك.

وأثر ابن عباس صححه الحافظ[10] وأخرجه الدارقطني[11] وسعيد بن منصور والبيهقي[12] وعبد الرزاق[13] موصولاً، وعلقه البخاري[14].

---

(١) عمر بن موسى بن وجيه المِيتَمِي الوجيهي الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً... [الميزان (٣/ ٢٢٤ رقم ٦٢٢٢)].

(٢) تقدمت ترجمته آنفاً.

(٣) أي الدارقطني عن ابن عمر موقوفاً (٢/ ١٩٧ رقم ٩٠) بسند صحيح. قاله الدارقطني.

(٤) في سننه رقم (٧١٨) وهو حديث ضعيف تقدم آنفاً.

(٥) أي الترمذي في السنن (٣/ ٩٧). (٦) في «التلخيص» (٢/ ٣٩٩).

(٧) في سننه رقم (١٧٥٧) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(٨)(٩) حكاه عنهما الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٩٩).

(١٠) في «الفتح» (٤/ ١٨٩).

(١١) في سننه (٢/ ١٩٢ رقم ٦٥) وقد تقدم.

(١٢) في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) وقد تقدم.

(١٣) في المصنف رقم (٧٦٦٥) وقد تقدم.

(١٤) في صحيحه (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم الباب (٤٠) ـ مع الفتح) معلقاً وقد تقدم. وهو أثر صحيح.

قال عبد الحق في أحكامه: لا يصح في الإطعام شيء، يعني مرفوعاً، وكذا قال في الفتح[1].

قوله: (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟

قوله: (وذلك لمكان رسول الله ﷺ) هذا لفظ مسلم[2]. وفي لفظ البخاري[3]: «الشغل بالنبيّ ﷺ»، وفي رواية للترمذي[4] وابن خزيمة[5] أنها قالت: «ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ».

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر [٣٦٦ب/ب] لأن الزيادة، أعني قوله: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح[6].

ولكن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك، أعني جواز التأخير مقيداً بالعذر المسوغ لذلك.

قوله: (ويطعم كل يوم مسكيناً)، استدل به وبما ورد في معناه من قال: بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه من رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور[7].

وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر[8] .....

---

(١) أي الحافظ (٤/ ١٩١).
(٢) في صحيحه رقم (.../ ١١٤٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٩٥٠).
(٤) في سننه رقم (٧٨٣).
(٥) في صحيحه رقم (٢٠٥١).
(٦) (٤/ ١٩١).
(٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤١٢).
(٨) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦ رقم ٨٥).
عن يونس، قال: سأل سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال عليه=

وابن عباس[1] وأبو هريرة[2].

وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً.

وقال النخعي[3] وأبو حنيفة وأصحابه[4]: إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5]، ولم يذكرها.

وأجيب بأنها قد ذكرت في الحديث كما تقدم، ويدل على ثبوتها [٢٤٥أ] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[5].

قال في البحر[6]: ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً إلا ما خصه الإجماع.

وقال أبو العباس: إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا.

وحكي في البحر[6] عن الشافعي أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا.

= مرضه، حتى مر به رمضانان أو ثلاثة؟ فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء.
وهو أثر صحيح.

(١) أخرج البغوي في مسند ابن الجعد (١/ ١٠٤ رقم ٢٣٨).
عن ميمون بن مِهْرَان قال: سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه، قال: يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع.
وهو أثر صحيح.

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٨٧).
عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان. ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين. فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه. إسناد صحيح موقوف.
وهو أثر صحيح.

(٣) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٦/ ٤١٢) وابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٠).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٦) البحر الزخار (٢/ ٢٥٧).

وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق، وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب.

وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط.

وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب: إنه يسقط[1].

والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه.

قوله: (إذا مرض الرجل في رمضان إلخ)، استدل به على وجوب الإطعام من تركة من مات في رمضان بعد أن فات عليه بعضه، وفيه خلاف، والظاهر عدم الوجوب لأن قول [الصحابة][2] لا حجة فيه[3].

---

(١) قال النووي في شرح المهذب (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام. وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد وإسحاق.
إلا أن الثوري قال: الفدية مدَّان عن كل يوم.
وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه.
أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور. وحكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني، وداود.
قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه» اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (الصحابي).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٢١): «فرع من مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم=

ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان، وقد رجح في البحر[1] عدم الوجوب؛ لأن الأصل البراءة.

قوله: (وإن نذر قضى عنه وليه)، سيأتي البحث عن هذا قريباً.

[الباب السابع]

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٢/٢٦ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**» أَخْرَجَاهُ[2]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إِن الله نَجَّاها أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فأنجاها الله فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَأَبُو دَاوُدَ[5]. **[صحيح]**

١٧٠٣/٢٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. **[صحيح]**

= فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات: ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا. وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور.
قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم...» اهـ.

(١) البحر الزخار (٢/٢٥٦).
(٢) البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٦).
(٣) في المسند (١/٢١٦، ٣٣٨).
(٤) في السنن رقم (٣٨١٦).
(٥) في السنن رقم (٣٣٠٨).
وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد (٦/٦٩) والبخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣).

٢٨/ ١٧٠٤ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) وَأَبُو دَاوُدَ(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ(٥): صَوْمُ شَهْرَيْنِ). [**صحيح**]

قوله: (إن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري.

قوله: (وعليها نذر صوم)، في رواية للبخاري(٦): «وعليها صوم شهر»، وفي أخرى له: «أنه أتى رجل فسأل»، وفيه رواية(٧) له أيضاً: «وعليها خمسة عشر يوماً»، وفي رواية له أيضاً: «وعليها صوم شهرين متتابعين».

قال في الفتح(٨): وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث.

قوله: (أرأيت) إلخ، فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله.

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٥٧/ ١١٤٩).
(٣) في سننه رقم (٢٨٧٧).
(٤) في سننه رقم (٦٦٧).
(٥) في صحيحه رقم (١٥٨/ ١١٤٩). وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (١٩٥٣).
(٧) أي للبخاري رقم (١٩٥٣).
(٨) في «الفتح» (٤/ ١٩٥).

قوله: (**فجاءت قرابة لها**)، هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت.

قوله: (**من مات وعليه صيام**)، هذه الصيغة عامة لكل مكلف.

وقوله: (**صام عنه وليه**)، خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم.

وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أيّ صوم كان.

وبه قال أصحاب الحديث[1] وجماعة من محدثي الشافعية[2] وأبو ثور[3].

ونقل البيهقي[4] عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح.

وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله[5] والأوزاعي[6] وأحمد بن حنبل[7] والشافعي في أحد قوليه[8].

قال البيهقي في الخلافيات[9]: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك.

وتعقب بأن بعض أهل الظاهر[10] يقول بوجوبه.

وذهب مالك[11] وأبو حنيفة[12] والشافعي في الجديد[13] إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم[14].

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصر» لابن رشد (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) بتحقيقي.
(٢) الأم (٣/ ٢٦٢).
(٣) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩٨).
(٤) في المعرفة (٦/ ٣٠٩).
(٥) البحر الزخار (٢/ ٢٥٧).
(٦) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩٨).
(٧) المغني (٤/ ٣٩٨).
(٨) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤١٤).
(٩) في مختصر الخلافيات (٣/ ٧٠).
(١٠) المحلى (٧/ ٢).
(١١) الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ١٦٧).
(١٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣٦٤) والبناية في شرح الهداية (٣/ ٦٩٨).
(١٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤١٥).
(١٤) البحر الزخار (٢/ ٢٥٧).

وقال الليث[1] وأحمد وإسحاق وأبو عبيد[1]: إنه لا يصام [٣٦٧أ/ب] عنه إلا النذر.

وتمسك المانعون مطلقاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد»، أخرجه النسائي[2] بإسناد صحيح من قوله.

وروى مثله عبد الرزاق[3] عن ابن عمر من قوله، وبما أخرجه عبد الرزاق[4] عن عائشة أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم».

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

قال في الفتح[5]: وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، انتهى.

وهذا بناء من صاحب الفتح، على أن لفظ حديث ابن عباس[6] باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال: كان لا يصوم أحد عن أحد، ولكنه ذكره في التلخيص[7] باللفظ الذي ذكرناه سابقاً.

والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه، والكلام في هذا مبسوط في الأصول[8].

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩٨).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧ رقم ٢٩٣٠) موقوفاً.
وهو أثر صحيح.
(٣) لم أقف عليه عند عبد الرزاق في المصنف.
وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) وفي المعرفة (٦/ ٣١١).
وهو أثر صحيح.
(٤) لم أقف عليه عند عبد الرزاق في المصنف.
(٥) (٤/ ١٩٤).
(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٩٣٠) وهو أثر صحيح وقد تقدم.
(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩).
(٨) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٢٣٥)... والبحر المحيط (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

والذي روي مرفوعاً صريح في الرد على المانعين، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه»، أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وهو عذر أبرد من الأول.

ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس[1] لم يتم في حديث عائشة[2]، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب، وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر.

قال في الفتح[3]: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس[1] صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له. وأما حديث عائشة[2] فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»، انتهى.

وإنما قال: إن حديث ابن عباس صورة مستقلة، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول[4].

قوله: (صام عنه وليه)، لفظ البزار[5]: «فليصم عنه وليه إن شاء»، قال في مجمع الزوائد[6]: وإسناده حسن.

قال في الفتح[7]: اختلف المجيزون في المراد بقوله: «وليه»، فقيل كل قريب.

وقيل: الوارث خاصة.

وقيل: عصبته.

---

(١) تقدم برقم (١٧٠٢) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٧٠٣) من كتابنا هذا.
(٣) (٤/ ١٩٣).
(٤) «إرشاد الفحول» (ص٤٦٠ ـ ٤٦٢) والبحر المحيط (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٥) في المسند (رقم ١٠٢٣ ـ كشف). (٦) (٣/ ١٧٩).
(٧) (٤/ ١٩٤).

والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

قال: واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح.

وقيل: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ.

وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب.

وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري[1]، وقوَّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّين، والدَّين لا يختص بالقريب، انتهى.

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه [٢٤٥ب]، وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدَّين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور.

قوله: (وردها عليك الميراث)، فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريباً له عيناً من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك تلك العين، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة.

قوله: (قال حجي عنها)، فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج.

❁ ❁ ❁

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٤).